بالوثائق وحبس على مساجد او مساكين ملكا موضعا نخل الفائض في ذلك الذي عمل بكلام
ابن ابي زمنين وان كان بعض منه شجرا ذكره وكذا الذي الاب اذا تصرف بذلك الذي رأى نخل. مسئلة
ابن الحاج في تصرف على ابنه بالسنين وصح ولم تقام البينة الحوز ثم توفي الاب وقد مات الابن
الموهوب له فيدخله الخلاف الذي تقدم في الحوز ولو علم الواهب وهي في سنة بطلت
وفي سماع ابن القاسم كل ما لا يعرف بعينه بعد الهبة عليه من كيل او موزون كاللؤلؤ
والذهب لا ينفع فيه حوز الاب وفي المسئلة اقوال وفي سماعه لو تصرف عليه بعبد
موهوب في ذمة رجل حتى قبضه او لا وكذا لو تصرف عليه بدنانير على رجل وصار الاب
وهو بين يديه حتى مات فانها نفذت لكونه على الطبع كالذي لو وضع الدنانير على يد غيره
ثم اخذها منه فسيرا او بعد سنة فانه ينفذ ايضا قاله ابن رشد ولا يشترط في الدنانير
تعيينها في ذمة الاجنبي كما للدار فان ابتاع وتسلف الدنانير بعد حوزها لم تبطل
مسئلة اذا وهب لابنه الصغير احمالا كما فلم تقام البينة واشهد الاب
بيعها وتسلف ثمنها فالهبة مردودة حكم بحيازة البينة الهبة ولو علم ابنها البينة
حتى البيع كان اقوى في الهبة. مسئلة ابن سهل عن ابن زرب اذا قال الابن في
عليه الدين اشهدكم انه عنهم وان هو في الدار المتصرف عليه بهذا الذي يجوز اذا علم ان الدين
كانت عليه قبل الصدقة او علم الشهود قبضها وقت الصدقة وان لم يعلم ذلك الا من
قوله بطلت الصدقة وتكون الوصايا في الثلث اذ هي ميراث. مسئلة ابن جرير
في تصرف على ابنه الصغير بدار وفي يسكنه منزلا وخرب الدار الاخرى وبقي يسكنه حتى
على ولده في دار الوصايات فعند جميعهم من اهل العلم ومنه جائزة ثابتة. مسئلة للصغير
ابن الحاج اذا كانت الصدقة لغير معين ولكن بيسير لم يخرج عنه وان كانت لحقيقة في غير المعين
جموع كانت بغير حبس لغير معين حوز له في حبس السكنى وهذا فيه وقال ابن رشد اذا كان

على

على يعيرها او تغليب بالمشهور لا ينفع في ذلك الا ان تعارف اذا كانت في غير حجر وتغليب انه
ينفذ له. مسئلة والتوضيح قال سحنون فيمن تصدق على ابنته وهي ذات زوج
السكنى في حوز الزوج فيه كما لو هي من دار الاب ان الدار حيازة للبنت وقال اصبغ لا تكون
حيازة الا ان تولد كمسه ورواه ابن القاسم في الذي تصدق على رجل غير سفيه بدار هو وجعله
على يده وهو حاضر فانه حيازة اذا لم يشترط على الموضع الذي ابن معه الا ما لا ينبغي
خلاف انه اذا اشترط ذلك الذي انه لا ينفع كما لا خلاف انه تمضي اذا قال من مال او ادعى انه
وقال الموهوب امسكه عندك واختلف اذا لم يقل امسكه ولا اراد بعد ولم يشترط. مسئلة ع
امسكها حتى يموت الواهب فلا خلاف انها وصية ماضية من الثلث
ما دفعه المحجور من العطار الصبيع في حاله بينه اخذ من ماله على المشهور
والاظهر انه ينفعه فيما له صغيرا حتى يثبت خلافه حج من مختصر ابن عرفة. مسئلة
اذا اوصى شخص بوصية حيز ام في مرضه واحد وله اكثر الوصيتين قاله مالك وابن القاسم
في المدونة وفيها اذا قال الوصي دفعت المال لليتيم بعد البلوغ والرشد لم يصدق الا
ان يطول الزمان مثل الثلاثين سنة والعشرين وهم مقيمون معه
لا يطلبونه بما له عليه اليمين من اهل سوق كان القول بحوزه كما قالوا في السبايا كانت
كما قالوا ذلك بكتابته وشاهد اذا ان الزمان طال العادة فيه مدة الشاهد اربعون او
العقود قول الشيخ وفي العمل عند الشيخ الفرسيات حملا بعضهم قول مالك هذا على الخلاف
للمدونة وظاهر نقل ابن يونس انه تقييد وعلى مثل ابن رشد وذكر ع عن ابن زرب
في الصدر انه نحو العشرة والثمانية فلا شك في عقب كلام ابن يونس واما ما كان
يكتب في العقود لصاحبه وان طال وقيل ما لم يطل. مسئلة على كرمه
واذا كتب وصية بعد مرضه او بعد مرضه ووضعها على يد رجل ثم برئ او قدم وفيها

فصل
من حبس على مساجد او مساكين ملكا موضعا فنظر الفائض في ذلك

فصل
من تصدق على ابنه بدنانير على رجل من غير معاينة الحوز الخ

فصل
اذا قال الذي عليه الدين اشهدكم انه عنهم وان هو حوزته للابن المتصدق عليه

فصل
الصدقة اذا كانت لغير معين او لمعين لم يخرج عن يده

فصل
من تصدق على ابنته المتزوجة بمسكن فحيازة الزوج فيه كحيازتها وقيل انه حوز للبنت

فصل
اذا اوصى لرجل بوصية بعد اخرى في صحته او مرضه فله اكثر الوصيتين

فصل
اذا كتب وصية في سفر او مرضه ووضعها عند رجل ثم برئ او قدم واخذها واقرها بعد حتى مات نفذت كلها